

من لديه راتب لا يكفي لسداد الدين هل له أن يسدد دينه من الزكاة

| الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول ان هناك رجلا يملك بيتا وله راتب. ولكن هذا الراتب لا يغطي دينه وعليه دين وهو عاجز عن سداد الدين ففي هذه الحالة هل يأخذ الزكاة؟ وإذا اخذ الزكاة من اي الاصناف؟ نقول هو؟ هل من الفقراء او المساكين؟ او ماذا - [00:00:00](#)

هذا الرجل لا يمكن نقول له بع بيتك وسدد دينك. لان اذا باع بيته يذهب يستأجر. وهذا لا يراد منه. والاسلام ما من العباد ا يكونوا فقراء بل يريدوا من العباد ان يكونوا اغنياء - [00:00:20](#)

ومستعفيين عن مسألة الناس. بدليل ان جماعة من الفقهاء كلمة ما احمد. رخص للرجل يأخذ زكاته سنة وجماعة من فوق يرخصون للرجل ان يعطون الزكاة حتى يتخذ بيتا. فعلى هذا كيف نقول لمثل هذا الرجل بع بيت - [00:00:35](#)

وسدد دينك. هذا لا يمكن ان يقال به. فاذا لم نقل بهذا القول ولا يمكن ان نقول بهذا القول. فان الاسلام اوجد حلا لمشاكل الناس واذا كان هذا الرجل عاجزا عن سداد الدين. وهذا الراتب لا يغطي ديونه. ولو اراد وقت - [00:00:55](#)

ما استطاع ان يفعل ذلك. فان هذا الرجل يعطى من الزكاة لسداد دينه. فان هذا الرجل يعطى من الزكاة لسداد دينه ويكون هذا داخلا في قول الله جل وعلا والغارمين. يكون هذا الرجل داخلا في قول الله جل وعلا والغارمين - [00:01:21](#)

ان الغارمين نوعان. النوع الاول غارمون لانفسهم النوع الثاني غارمون لغيرهم. فمعنى النوع الاول يكون عليه دين لنفسه. فهذا يعطى من الزكاة الى الدين اذا لم يكن عنده غطاء يسدد. النوع الثاني غارمون الاصلاح ذات البين - [00:01:41](#)

فهؤلاء يعطون ما زكاة ولو كانوا من اثرياء العالم. كرجل رأى مشاكل بين قبيلتين. او رأى مشاكل بين فاصلح بينهما من ماله ونواهما من الزكاة. فان متى ما حلت الزكاة ان كان عنده زكاة يخصمها من ماله ولم - [00:02:08](#)

يأخذ من الاخرين بقدر ما انفق على قدر ما اعطى ويكون هذا استفتاء لما بدا وعلى فمن كان عنده بيت يملكه وليس عنده اموال اخرى. انما هذا البيت يسكنه لسكنه لا للتاجر لا. هو - [00:02:28](#)

اسكنوا وعنده راتب لا يكفي الا لمعيشته وليس عنده مال اخر وعلى يديه وعاجز عن سد الدين ولا اعلن لبيع البيت فان هذا البيت لا يباع. ولو كان عند السيارة السيارة لا تباع. وعلى هذا يعطى هذا من الزكاة - [00:02:48](#)

لانه داخل في قوله جل وعلا والغارين. ولكن اذا كان لهذا الرجل بيت اخر اذا كان هذا الرجل بيت اخر. فان هذا البيت الذي لا يحتاج يبيع نعم. لان ما يسكن لا يبيعه. اما ما لا يسكن فانه يبيعه ويقضي دينه - [00:03:08](#)

ولا يأخذ من الزكاة. كذلك اذا كان عنده سيارة تساوي مثلا اربع مئة الف. وعلى يدين يساوي مائتي الف وعنده وعنده راتب. الراتب ما يغطي. والبيت قلنا وكررنا لا يباع. فعلى هذه السيارة لا داعي يشتري سيارة باربع مئة الف. يبيع له السيارة. يشتري السيارة - [00:03:28](#)

مئتين الف او اقل. ويسدد بما تبقى دينه. اما الاكسار العادية السيارات العادية لا يكتبها بمئة ومئة وعشرين ونحو ذلك. نسيان المعروفة وعلي دين والراتب بما تقدم فان هذا يعطى من الزكاة على قدر دينه ولا يأخذ مزاد على ذلك. اذا - [00:03:48](#)

يرجع الى اصحابه اذا ما اذا تعذر ارجاعه فانه يخرج بنية الزكاة الفقراء والمساكين لانه هو يأخذ لسداد الدين لا يأخذ المعيشة لانهم حيث المعيشة قد اكتفى. اما اذا كان عنده عواز ايضا في المعيشة فيأخذ ايضا ما يكفيه له ولاهله - [00:04:08](#)

